

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176151
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176151-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 20/03/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 06/02/2023م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6687) الصادر في الدعوى رقم (Z-58510-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يلي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة حال عليها الحول لعام 2015م).
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (موردون لعام 2016م).
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (دائنون لعام 2016م).
- 4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (دائنون لعام 2015م)،

أوضح المكلف بأنه جاء في أسباب القرار (وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية) واستناداً لأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ والتي نصت على أنه: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ...)، كما قدم المكلف ملف جميع الدائنون لعام 2015م ويتضمن الحركة التفصيلية للذمم الدائنة ويبين الملف أن رصيد أول المدة (16.575.527) ريال ورصيد آخر المدة (18.079.413) ريال وهذا المبلغ غير مدور ولم يحول عليه الحول ومطابق لأرصدة القوائم المالية من ميزانية 2015م، كما قدم بشكل منفصل ملف الدائنون الذين حال عليهم الحول لعام 2015م، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 20/03/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (دائنون لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي عدم حولان الحول على البند محل الخلاف. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تعد الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176151
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176151-2023)

الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفعات ومستندات يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية لبند الذمم الدائنة وحيث إن رصيد أول المدة وآخر المدة مطابق للقوائم المالية المدققة بخلاف ما أشارت إليه الهيئة، فعليه من خلال الحركة المقدمة تبين بل أن ما حال عليه الحول يبلغ (492,910.11) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فروقات المشتريات الخارجية لعام 2015م)، وحيث إنه لا تريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6687) الصادر في الدعوى رقم (Z-58510-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية لعام 2015م).
 - 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (داننون لعام 2015م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.